

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛  
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
 للتأمين الصحي وفروعها؛

وبماً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

**قرر:**

**ماده ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين التعاقديين بالهيئة العامة لتعليم الكبار بسوهاج، اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

**ماده ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من التاريخ المذكور.

وزير الصحة والسكان

د. اشرف محمود حاتم